

بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بإدعم




المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

الجلسة الثالثة

(قلب الدين صورته وأحكامه وبدائله)
الشرعية في معاملات المصارف
الإسلامية المعاصرة

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



الرعاية الفضية



شركة أجيال الوطنية التعليمية
Ajal National Educational Co.



شركة المنفى للاستثمار
Munfiya Investment Company



الرعاية الاعلامية



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي



بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بإدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية

4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

مخطط بحث موضوع الجلسة الثالثة

(قلب الدين صورته وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات

المصارف الإسلامية المعاصرة)

كما اعتمدته اللجنة العلمية للمؤتمر وأرسلته للباحثين

الرعاية الرئيسية



الشريك الاستراتيجي



الرعاية الفضية



الرعاية الاعلامية



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي



أولاً: مفهوم قلب الدين في الاصطلاح الفقهي.

ثانياً: صور قلب الدين وأحكامها الشرعية :

الصورة الأولى: تأخير الدين الذي حلَّ أجله عن المدين بزيادة على الحق ، مقابل الأجل الجديد الذي منحه الدائن له .

الصورة الثانية: تأخير الدين الذي حلَّ أجله عن المدين ، مقابل زيادة في مقداره ، يتوصل الدائن إليها من خلال معاملة - غير مقصودة لذاتها - يُتَحَيَّلُ بها لبلوغ ذلك الغرض.

الحالة الأولى: حالة المدين المُعسر.

الحالة الثانية: حالة المدين الموسر.

الصورة الثالثة: بيع الدائن دينه الذي حلَّ أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه (مما يجوز أن يباع به نسيئة).

الصورة الرابعة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حلَّ أجله ، بجعله رأس مالٍ سَلَمٍ لدى المدين ، في مقابل مُسَلَمٍ فيه موصوف في ذمته إلى أجلٍ معلوم.

الصورة الخامسة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حلَّ أجله بمنافع عين مملوكة للمدين - كبيت أو عمارة أو بستان أو سيارة أو باخرة - إلى أجلٍ محدد ، كسنةٍ أو خمسٍ سنين أو غير ذلك.

ثالثاً: البدائل الشرعية لقلب الدين في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة.

رابعاً: الضوابط الشرعية لقلب الدين واستبداله.